دليل على الاعتساف أو على اتخاذ قرار ظالم بشكل واضح، فإن اللجنة لا يسعها أن تستعيض عن استنتاجات قاضية الموضوع باستنتاجاتها هي. ومن ثم، فإنه لا يوجد أي انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٩ - وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من ذلك العهد.

١٠ - وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لأيان شنغ أن يحصل على سبيل انتصاف فعال يتضمن تعويضا. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم وقوع انتهاكات من هذا القبيل في المستقبل.

١١ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها ولتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) سجل بلاغا السيد هيلتون الى اللجنة بوصفهما القضيتين رقم ١٩٩٠/٤٠٧ و ١٩٩٤/٦٠٠. (الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، على التوالي).

(٢) انظر قرار عدم المقبولية في القضية رقم ١٩٩٣/٥٤١ (ايرول سيمز ضد جامايكا)، المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٥.

(٣) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٣/١٦١ (هيريرا روبيو ضد كولومبيا)، المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

طاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٩، ويليامز ضد جامايكا*
(قرار معتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدم من: ناثانييل ويليامز (يمثله مكتب نابارو ناثانسون للمحاماة بلندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٩ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد ناثانييل ويليامز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو ناثانييل ويليامز، مواطن جامايكي، وكان محكوما عليه بالإعدام بسجن سانت كاترين المحلي بجامايكا عند تقديم هذا البلاغ. وهو يدعي أنه كان ضحية لانتهاكات من قبل جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد جورج براون من مكتب

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد ينسوك اندو، السيد برافوالاتشاندرا ن. باغواتي، السيد ث. بوير غنثال، لورد كولفيل، السيد عمران الشافي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كرتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد فوستو بوكار، السيد جوليو برادو فلليجو، السيد مارتن شيينن، السيد دانيلو تورك، السيد ماكسويل يالدن، السيد عبد الله زاخيا.
نابارو ناثانسون للمحاماة بلندن. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أبلغت حكومة جامايكا أن حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ قد خفف الى السجن مدى الحياة بناء على رأي ممثل الملكة الخاص بجامايكا.

الوقائع كما أدرجها مقدم البلاغ

٢-١ اتهم مقدم البلاغ بالقتل العمد وحكم عليه بالإعدام في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ في محكمة كنغستون المحلية الدورية. وردت محكمة الاستئناف بجامايكا استئنافه في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠. ونظر مقدم البلاغ في مسألة تقديم التماس للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالطعن، ولكن المحامي الأقدم أبلغه أنه لا يوجد احتمال لنجاح طلب مقدم البلاغ إلى اللجنة القضائية. وبعد سن قانون الجرائم المناهضة للأشخاص (تعديل) في عام ١٩٩٢، صنفت جريمة مقدم البلاغ باعتبارها جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام. ورفع مقدم البلاغ مذكرة تتضمن أنه ينوي استئناف تصنيف جريمته في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٢-٢ وأثناء المحاكمة، ذكر الادعاء أن مقدم البلاغ قد عمل لدى زوجين مسنين، هما السيد والسيدة سيلفيلا، فترة سنوات عديدة. وساءت علاقة العمل، وقيل إن السيدة سيلفيلا قد أخطرت مقدم البلاغ بأن يبرح المنزل بحلول صباح يوم ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وفي صباح يوم ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦، عثر على السيد والسيدة سيلفيلا وشقيقتها مقتولين ومشوهين بشكل بشع. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ وحوالي الساعة ٢/٠٠، ذهب شرطي من المنطقة إلى مسكن شقيقة مقدم البلاغ، حيث قال له السيد ويليامز إنه قد قتل السيد والسيدة سيلفيلا، إلى جانب شقيقة السيدة سيلفيلا أيضا. وأضاف أن السيدة سيلفيلا كانت تزمع تخفيض راتبه الأسبوعي من خمسين إلى أربعين دولارا، وأنها قامت هي وزوجها بدخول حجرته، حيث حطما مذياعه وقذفاه بالأحجار والزجاجات.

٢-٣ ويبين المحامي أن مقدم البلاغ كانت قد بدت عليه بالفعل إمارات الاضطراب العقلي عند المحاكمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨. وهو يشير في هذا الصدد إلى ردود مقدم البلاغ على التهم الثلاثة الموجهة إليه في المحاكمة: ("blood cloth, raas cloth", "bombo cloth, blood cloth, raas cloth", "bombo cloth, rass cloth, إنني لا أدري شيئا عن هذا"). وفحص مقدم البلاغ بالفعل على يد طبيب نفساني قبل المحاكمة مباشرة أو خلالها، حيث شخصت حالته بأنه يعاني من اكتئاب تفاعلي بسيط. ويشير المحامي، رغم هذا، إلى أن مقدم البلاغ قد ارتكب حالات القتل هذه فيما يبدو دون حافز يذكر، أو دون حافز على الإطلاق، وأن الجريمة محاطة بظروف شنيعة غريبة، مما يدل على أن السيد ويليامز كان على أقل تقدير يعاني من اضطراب عقلي عند اقتراف جرائم القتل.

٢-٤ ويبين المحامي أنه قد تلقى مراسلات من سجناء ضمن المنتظرين للإعدام تقول بأن مقدم البلاغ يعاني من العديد من المشاكل العقلية وأنه عاجز عن التعبير عن نفسه. وهو يشير أيضا إلى تقرير أولي بشأن إجراء فحص نفساني لمقدم البلاغ من قبل طبيب إسمه أ. ايرونز في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٢. ويلاحظ هذا التقرير أن مقدم البلاغ "يسد قناة أذنه السمعية الخارجية اليسرى بأربعة من أعواد الثقاب الخشبية، وأنه يعلل ذلك بإبعاد "الأصوات" التي يسمعها تناقشه دون انقطاع". ويمضي التقرير قائلا إن مقدم البلاغ "مخبول إلى حد كبير، فإنه يعترف بوجود هلوسات صوتية تسبب له إزعاجا دائما. وهو يسلم أيضا بتعرضه لمشاعر اكتئاب ونوبات بكاء، مما حفزه إلى القفز في حفرة عميقة من حفر التصريف الصحي، في محاولة منه لإنهاء حياته". وشخص الطبيب حالة مقدم البلاغ بأنه يعاني من انفصام الشخصية ذي الطابع

الارتيابي ومن اضطراب غير محدد في الشخصية وأيضا من القلق والاكتئاب، في إطار ظروف حبسه. وقال في توصياته إنه من المتوقع أن يستفيد مقدم البلاغ من العلاج الائتماني النفساني المنتظم.

٢-٥ وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، زار المحامي مقدم البلاغ أثناء احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام. وانتهى إلى أن السيد ويليامز لم يفهم الأسئلة التي وجهها إليه، وأنه لا يذكر المحاكمة أو الاستئناف على الإطلاق. وأخطر المحامي بأن مقدم البلاغ مريض من قبل موظف أقدم بالسجن وأيضا من قبل نزلاء آخرين ضمن المنتظرين للإعدام. وعلى الرغم من هذه المعلومات، تبين للمحامي أنه يتعذر الحصول على مزيد من الأدلة بشأن الحالة العقلية لمقدم البلاغ، رغم الطلبات المتكررة بالسماح بإجراء فحص طبي آخر، وقد وجهت هذه الطلبات إلى سلطات السجن مباشرة، أو عن طريق مجلس جامايكا لحقوق الإنسان.

الشكوى

٣-١ يدفع المحامي بأن موكله ضحية لانتهاك المادة ٦ من العهد. وهو يشير في هذا الصدد إلى آراء اللجنة بشأن البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦ و ١٩٨٣/١٤٨-١٥٤[٢]، حيث اعتبر أن الشرط، الذي يقول بأن الحق في الحياة محمي بموجب القانون وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي، يتضمن أنه لا بد للقانون أن يحدد بشكل دقيق تلك الظروف التي يحرم فيها الشخص من حياته على يد سلطات الدولة. ويذكر المحامي أن الظروف التي تكتنف هذه القضية تشير بوضوح إلى أن السيد ويليامز مصاب بالجنون، وأنه لا يجوز تعريضه بالتالي لعقوبة الإعدام.

٣-٢ ويدفع المحامي أن مقدم البلاغ ضحية لانتهاك المادتين ٧ و ١٠، في ضوء الظروف المحددة في الفقرات ٢-٣ إلى ٢-٥ أعلاه: وإعدام شخص مجنون عمل غير إنساني. ولقد ادعى أيضا أن السيد ويليامز لا يلقى علاجا طبيا صحيحا لما يعانيه من اضطراب عقلي شديد، ويقال إن هذا يُشكل انتهاكا آخر للمادتين ٧ و ١٠ (١).

٣-٣ ومنذ إصدار الحكم على مقدم البلاغ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ إلى حين تخفيف عقوبته في عام ١٩٩٥، كان محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام بسجن سانت كاترين المحلي، أي لفترة تناهز سبع سنوات. ويلاحظ المحامي أن العذاب والإجهاد العقلي المترتبين على هذا الاحتجاز الطويل ضمن المنتظرين للإعدام، حيث يواجه النزيل بصفة مستمرة احتمال إعدامه الوشيك، يدخلان في إطار المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمعناها الوارد في المادة ٧ من العهد.

٣-٤ ويدفع المحامي بأن إبقاء فرد ذي صحة عقلية تماثل صحة مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠، وللمادة ٦ أيضا. ويتذرع المحامي كذلك بالمواد ٢٢ إلى ٢٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: حيث جاء أن محاولة إعدام فرد مجنون أو مضطرب عقليا تعد انتهاكا للقانون العرفي الدولي. ويذكر المحامي أنه لم يتمكن من الحصول على تقرير طبي مفصل في حالة موكله بسبب صعوبة الحصول على خدمات طبيب نفساني في جامايكا وعدم مناسبة المرافق الطبية في

سجن سانت كاترين المحلي. وهو يدفع مع هذا بأن من الواضح إلى حد كبير من المعلومات المتاحة أن مقدم البلاغ يعاني من اضطراب عقلي شديد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تقدم الدولة الطرف تعليقات بشأن مقبولية البلاغ وبشأن جوانبه الموضوعية أيضا. وفيما يتصل بالمقبولية، تلاحظ أن المادة ١١٠ من دستور جامايكا تمنح حق الاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، وأن قانون الدفاع عن السجناء الفقراء ينص على توفير مساعدة قانونية لهذا الغرض. وحيث أن مقدم البلاغ لم يستفد من حقه في الاستئناف أمام اللجنة القضائية، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لم يكن هناك وفاء بالشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم للمادة ٦ من العهد، يمكن القول أيضا بأن عدم قيام مقدم البلاغ بالاستئناف فيما يتصل بتصنيف الجريمة المدان بها باعتبارها جريمة قتل عمد يعاقب عليها بالإعدام يشكل إخلالا بالشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

٤-٢ ومن حيث الجوانب الموضوعية، تنكر الدولة الطرف وقوع انتهاك للمادة ٦. فالحق في الحياة يحظى بحماية كاملة في إطار القانون الجامايكي (المادة ١٤ من الدستور) وتنفيذ عقوبة الإعدام بشأن فرد مدان بالقتل عقب أعمال الإجراء القانوني الصحيح يفي بوضوح بالشروط الواردة في المادة ٦. وتدفع الدولة الطرف بأن جنون السيد ويليامز المزعوم ليس اعتبارا ذات صلة فيما يتصل بغرض تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للمادة ٦ في هذه القضية بالذات أو من حيث المبدأ.

٤-٣ وبشأن الادعاء بأن إعدام مقدم البلاغ سيشكل انتهاكا للمادة ٦، من جراء حالته العقلية، تلاحظ الدولة الطرف أنها ستجري تحقيقات للتأكد من حالة مقدم البلاغ العقلية، وأنها ستحيل مزيدا من المعلومات عند اكتمال التحقيقات. وحتى منتصف شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، لم تكن اللجنة قد تلقت معلومات من هذا القبيل.

٤-٤ وبخصوص الزعم بأن الاحتجاز الطويل لمقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام (لفترة ست سنوات وستة أشهر إلى حين تقديم الدولة الطرف لرسالتها)، تشير الدولة الطرف إلى أن حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا، وهو الحكم المذكور لمساندة هذا الزعم، لا يجوز اعتباره حكما مسبقا في كافة القضايا الأخرى التي تتضمن احتجاز فرد ضمن المنتظرين للإعدام لفترة تزيد عن خمس سنوات. ومن الواجب بالأحرى أن تدرس كل قضية بناء على جوانبها الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى أن الفلسفة القانونية للجنة بشأن ظاهرة المنتظرين للإعدام، وفقا للصيغة الواردة في آراء اللجنة المتصلة بقضية برات ومورغان[٣]، تقول بأن الإجراءات القضائية الطويلة لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادة ٧، حتى ولو كانت مصدرا للإجهاد العقلي للسجين المدان، وأن تقييم كل حالة على حدة أمر ضروري في القضايا التي تتضمن عقوبة الإعدام. وتنتهي الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد انتهاك تلقائي للمادتين ٧ و ١٠ (١) من جراء حبس النزيل ضمن المنتظرين للإعدام لفترة تزيد عن خمس سنوات.

٥-١ ويدحض المحامي في تعليقاته القول بأن المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي تمنح حق الاستئناف في ظروف قضية موكله. وهو يجادل بأن مبلغ المساعدة القانونية، التي تقدم بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء من أجل تقديم الالتماسات للجنة القضائية، غير كاف على الإطلاق. ويلاحظ المحامي في النهاية أن ثمة محاميا قديرا محنكا قد ذكر أن التماس إذن خاص لتقديم طعن إلى اللجنة القضائية لن يحظى بالنجاح فيما يتصل بقضية مقدم البلاغ. وهو يدفع بالتالي بأن وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة قد استنفدت فيما يتعلق بأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ ويفند المحامي ما قالته الدولة الطرف من أن السيد ويليامز لم يستأنف تصنيف جريمته باعتبارها قتلا يعاقب عليه بالإعدام، ويشير إلى أن استئناف السيد ويليامز في هذا التصنيف قد عقدت له جلسة استماع وتم رده في الواقع.

٥-٣ وبشأن المسائل المتصلة بالمادة ٦، يسلم المحامي بأنه لم يكن هناك تشخيص رسمي لحالة الجنون في حالة مقدم البلاغ، ولكنه يقول بأن هذا يرجع إلى نقص الرعاية الطبية المقدمة من سجن سانت كاترين المحلي. وأكدت إدارة خدمات السجون بالتالي أن مقدم البلاغ قد أدرج إسمه لإجراء فحص طبي من جانب طبيب نفساني منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ ولم يستطع المحامي أن يثبت ما إذا كان مقدم البلاغ قد تلقى أي علاج منذ ذلك الوقت[٤]. وهو يجادل بأن الفلسفة القانونية المعمول بها في القانون العام بجامايكا متضمن عدم إعدام المصابين بالجنون. ويدفع بأن عجز الدولة الطرف عن إثبات عدم إصابة مقدم البلاغ بالجنون يثبت عدم كفاية الخدمات الإصلاحية.

٥-٤ وبشأن الادعاءات المتصلة بظاهرة المنتظرين للإعدام، يدفع المحامي بأن البقاء ضمن المنتظرين للإعدام لمدة تزيد عن ست سنوات يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وهو يجادل بأن اللجنة القضائية لم تكن ترغب، في قضية برات ومورغان، في وضع جدول زمني ثابت لطول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، مما لا يمكن اعتباره معاملة لاإنسانية أو مهينة. وهو يشير أيضا إلى أن أحوال الاحتجاز بسجن سانت كاترين المحلي دون المستوى المقبول بكثير، وأن هذا أمر "معروف تماما" وموثق في التقارير المعدة من قبل منظمات غير حكومية عديدة. ومن رأي المحامي أنه لو كان الاحتجاز لمدة خمس سنوات أو أكثر ضمن المنتظرين للإعدام يتضمن "حافزا قويا" على الاعتقاد بأن التأخير يشكل معاملة لاإنسانية أو مهينة، فإن من الواضح أن هذا الاحتجاز يصبح لاإنسانيا أو مهينا لو أضيفت إليه أحوال الاحتجاز المؤسفة داخل سجن سانت كاترين المحلي.

القرار بشأن المقبولية وبحث الجوانب الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء كافة المعلومات المقدمة من الطرفين، على النحو المشترط بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهي تلاحظ أن الدولة الطرف قد جادلت بالقول بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، فالسيد ويليامز لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة كيما يحصل على إذن خاص بالطعن، وهو لم يطعن أيضا في تصنيف جريمته بأنها جريمة قتل تستحق عقوبة الإعدام. وتلاحظ اللجنة، في البداية، أنه لا جدال في أن ثمة

محاميا قديرا في هذه القضية قد أشار إلى أن تقديم التماس إلى اللجنة القضائية لن يكتب له النجاح؛ ومن شأن هذا الالتماس في إطار تلك الظروف ألا يشكل وسيلة انتصاف تعد متوفرة وفعالة. ومما ظل بمنأى عن الجدال أيضا، علاوة على ذلك، أن استئناف مقدم البلاغ لتصنيف جريمته قد عقدت له جلسة استماع وتم رده في الواقع في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٥]. وترى اللجنة، في نهاية الأمر، أن القيام، بعد تخفيف حكم الإعدام على مقدم البلاغ من قبل الحاكم العام لجامايكا، بالتماس إذن خاص بالطعن من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الملكة لن يأتي بنتيجة تذكر.

٦-٢ وبشأن ما ادعاه المحامي من أن إعدام فرد مضطرب عقليا مثل السيد ويليامز يشكل انتهاكا للمادتين ٦ و ٧ من العهد، ترى اللجنة أن هذا قد فقد أهميته مع تخفيف حكم الإعدام.

٦-٣ ومن رأي اللجنة أن الادعاءين الآخرين المتصلين بظاهرة الحبس ضمن المنتظرين للإعدام وعدم معالجة الاضطراب العقلي لدى مقدم البلاغ ادعاءان مقبولان، وهي ستمضي دون تردد في بحث مضمونهما.

٦-٤ وقد ادعى المحامي أنه قد حدث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من جراء طول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام، حيث بلغت هذه الفترة عند تقديم البلاغ ست سنوات، كما بلغت عند تخفيف الحكم سبع سنوات. وتؤكد اللجنة فلسفتها القانونية القائلة بأن الاحتجاز الطويل ضمن المنتظرين للإعدام لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد ما لم تكن هناك ظروف قاهرة أخرى. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن ينظر إلى كل حالة في إطار جوانبها الموضوعية، مع مراعاة الأثر النفسي للاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام على السجين المدان[٦].

٦-٥ وفي هذه القضية تبين المواد المعروضة على اللجنة أن الحالة العقلية لمقدم البلاغ قد تدهورت بشكل خطير أثناء حبسه ضمن المنتظرين للإعدام/ ومما يساند هذا الاستنتاج، تلك الرسائل الموجهة إلى اللجنة بشأن مقدم البلاغ من نزلاء آخرين ضمن المنتظرين للإعدام، والتقرير الذي أعده الدكتور إيرونز عند فحصه لمقدم البلاغ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه). ومن ناحية أخرى، فإن الدولة الطرف، التي سبق لها أن وعدت ببحث الحالة العقلية لمقدم البلاغ وبإرسال النتائج ذات الصلة إلى اللجنة، لم تقم بذلك عقب مرور ما يزيد عن سنتين على رسالتها. وفي نهاية الأمر، ليس من الواضح ما إذا كان الفحص الطبي النفساني، الذي سبق تحديد موعده بالنسبة لمقدم البلاغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من قبل إدارة الخدمات الإصلاحية لدى الدولة الطرف، قد تم منذ ذلك التاريخ. وكل هذه العوامل تبرر الخلوص إلى أن مقدم البلاغ لم يتلق أي علاج طبي، أو أنه تلقى علاجا طبيا غير كاف، لحالته العقلية أثناء احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام. وهذه الحالة تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، فمقدم البلاغ قد تعرض لمعاملة لا إنسانية ولم يعالج في إطار احترام كرامته الذاتية الشخصية.

٧ - وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لمقدم البلاغ سبيل انتصاف فعال، يتضمن بصفة خاصة توفير علاج طبي مناسب.

٩ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالأسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) توجد في ملف القضية رسائل عديدة مكتوبة بشأن السيد ويليامز من جانب نزيل آخر، وهو أفرتون بيلي.

(٢) "بابورام - ادهين وآخرون ضد سورينام"؛ الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(٣) البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)؛ الآراء المعتمدة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦.

(٤) تعليقات المحامي بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(٥) أي قبل إحالة رسالة الدولة الطرف.

(٦) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (كلمنت فرانسيز ضد جامايكا)، وهي الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٩-١.